التحليل النقدي التاريخي لنظرية غياب الحجاب في القرن الأول الهجري القمري

ناهيد طيبي[1]، نعمة الله صفري فروشاني[2]

خلاصة البحث

قضية وجود الحجاب ومدى أهميته في القرن الأول الهجري، من القضايا الأساسية فيما يتعلق بموضوع ستر المرأة وحجابها. وقد أجريت هذه الدراسة التحليليّة الوثائقية بهدف تحليل الوثائق التاريخيّة حول قضيّة حجاب المرأة في القرن الأوّل الهجري، وكيفيّة تعامل النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام مع النساء السافرات في صدر الإسلام. ولهذا الغرض تمّ فحص جميع المصادر العلمية المكتوبة بما في ذلك الكتب والمقالات والأحاديث ذات الصلة، كما تمّ تحليل ونقد دعوى أنّ عدم وجود تقريرٍ تاريخي عن نهي النبي ﷺ وقادة الدين في صدر الإسلام عن كشف الحجاب وعدم معاقبة النساء السافرات يدلّ على عدم تنفيذ حكم الحجاب في صدر الإسلام. وقد أظهرت النتائج أنّ قرائن عدة كتأثير هتك ستر المرأة في وقوع بعض المعارك، واستنكار الرأي العام لترك بعض النساء الحجاب، وتغيير ستر النساء بعد نزول آيات الحجاب، والاحتجاج على هتك ستر سبايا كربلاء، كلّها يؤكّد أهميّة الحجاب في صدر الإسلام. كما أنّ هناك روايات تاريخيّة تدلّ على حثّ النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام على مراعاة الحجاب في شكل أوامر أو نصائح أو أدعية، والنهي عن ترك الحجاب والإعراض عن النساء السافرات،

١. دكتوراه في تاريخ أهل البيت عليهم السلام، مجمع بنت الهدى للتعليم العالي، جامعة المصطفى ﷺ، قم، إيران. tayyebi110@yahoo.com .

٢. أستاذ في قسم تاريخ أهل البيت عليهم السلام، مجمع التاريخ والثقافة والحضارة للتعليم العالي، جامعة المصطفى ﷺ، قم، إيران. (كاتب مراسل). nsafari@gmail.com .

وهي من الأدلّة الناقضة للدعوى المذكورة، ما يؤكّد مكانة الحجاب ومدى أهمّيته في صدر الإسلام.

المفردات الرئيسة: حجاب المرأة، قضيّة وجود الحجاب، النقد التاريخي لغياب الحجاب، سنة النبي ﷺ، سنّة أهل البيت عليهم السلام، تاريخ صدر الاسلام.

المقدّمة

يُعدّ الحجاب من القضايا الشرعيّة والاجتماعيّة التي تمّ تحليلها وبحثها بمناهج مختلفة عبر التاريخ، وقد قام بعض الباحثين في مجال الحجاب في الفترة المعاصرة بإعادة النظر في الأحكام والفرضيّات الشرعيّة المتعلقة بالحجاب بالمنهج والمعطيات التاريخيّة، ممّا أدّى إلى الرفض أو الإثبات أو التعديل في القواعد الفقهيّة للحجاب. ومثل هذه النتائج الفقهيّة تحتاج إلى نقد منهجي بنظرة تاريخيّة، واستخدام المعلومات والقرائن التاريخيّة المبنية على المصادر القديمة الأولى. ونظرًا لنشوء تيارات اجتماعيّة معاصرة بمحوريّة الحجاب، تزداد ضرورة هذه البحوث.

يدعي البعض أنّه وفقاً للتقارير التاريخيّة ليس هناك نصٌّ دينيّ في صدر الإسلام يدلّ على نهي النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على نزع الحجاب، ولا حديث يفيد معاقبة امرأة على تركها الحجاب في عهد النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام وسائر خلفاء المسلمين[١]. وقد جاءت هذه الدعوى لإثبات أنّ الدولة الإسلاميّة لا يحقّ لها التدخّل في مجال حجاب المرأة، ومن هنا تُطرح مسألة غياب الحجاب في عهد النبي ﷺ وصدر الإسلام[٢].

إنّ وجهة النظر هذه، يمكن نقدها استناداً إلى التقارير التاريخيّة التي تنافي هذه الفرضيّات. تهدف هذه المقالة إلى نقد هذه الدعوى من خلال منهج تاريخي وتقديم أدلةٍ تُظهر من جهة، وجود أصل الحجاب في صدر الإسلام، ومن جهة أخرى تُظهر موقف أهل البيت عليهم السلام الحاسم تجاه السفور أو الاستخفاف بالحجاب الشرعي.

١) الإطار النظري للبحث

لقد أجريت أبحاث مختلفة فيما يتعلّق بموضوع البحث الحالي. منها ما قدّمه عشائري

١. نقد وبررسی أدلّه فقهی الزام حکومتی حجاب.
٢. حجاب شرعی در عصر پیامبر ﷺ.

منفرد[١] حول الإمكانيّات الثقافيّة والاجتماعيّة للعصر الجاهلي والفترة الإسلاميّة المبكّرة، وذلك من خلال النظر في المصادر اللغويّة والروائيّة والتاريخيّة والأدبيّة لإثبات ما إذا كانت ثقافة الستر في ذاك العصر تتوافق مع الحجاب الشرعي أم لا. وبحث دهقان وعشائري منفرد[٢] -استناداً إلى ما روي عن شكل الإعمار في الجزيرة العربيّة- في علاقة الحجاب وثقافة الستر بهندسة الإعمار في عصر النبي ﷺ كما حاول شاه سنائي والطباطبائي[٣] بالاعتماد على المصادر الأدبيّة والتاريخيّة، إثبات وجود الحدّ الأقصى من الحجاب الشرعي في صدر الإسلام. وهذه البحوث الثلاثة وإن كانت مرتبطة بموضوع البحث الحالي، إلّا أنّها ركّزت على التاريخ الاجتماعي للعصر الجاهلي وصدر الإسلام، ولم تدرس السيرة النبويّة والأخبار المتعلّقة بموقف النبي ﷺ من حجاب المرأة.

إنّ البحث الحالي بصدد نقد دعوى غياب الحجاب وعدم المعاقبة على ترك الحجاب في عهد النبي ﷺ من منظار السيرة النبويّة ومدرسة أهل البيت عليهم السلام. مقال: «انعكاس خطاب النبي ﷺ حول الحريم الجنسي في صدر الإسلام»[٤] هو من البحوث المهمّة المتعلّقة بموضوع البحث الحالي، مع فارق وهو أن نطاق الموضوع الحالي أوسع. كما أنّ شاه سنائي[٥] استعان في بحثه بالمصادر التاريخيّة والتفسيريّة والأدبيّة وخاصّة أشعار العصر الجاهلي، وبمقاربة إيجابيّة لمسألة وجود الحجاب، مع نقد نظريّة وجود الحدّ الأدنى من الحجاب في العصر الجاهلي ودحض أدلّة القائلين بها. كما تناول مشكاني سبزواري[٦] في بحثه سيرة المعصومين عليهم السلام وموقفهم من ترك الحجاب من جهتين: تعزيز ثقافة الحجاب (الترغيب) والنهي عن نزعه (الترهيب).

---

١. پوشش زن جاهلی وامکان حجاب شرعی در عصر پیامبر ﷺ.
٢. حجابٌ شرعي در روايات شيعي.
٣. بررسی نظريه حجاب حدّ اقلی درباره وضعيت پوشش در عصر جاهليّت وصدر اسلام.
٤. ستر النساء في عصر النبي ﷺ.
٥. چگونگی حجاب در عصر نزول قرآن؛ تحليل ونقد ديدگاهها.
٦. فرهنگ مواجهه با بدپوششی در سيره أهل بيت عليهم السلام.

كما أنّ هناك مؤلّفات ذات توجّه مخالف لوجود الحجاب في صدر الإسلام، منها: كتاب «أحكام المرأة في الشريعة المحمّديّة» لأحمد قابل[١] والذي يتضمّن فتواه المنفردة والمشهورة باستحباب ستر رأس المرأة ورقبتها - لا بوجوبها – وبيان أدلّة هذه الفتوى في الفقه الاستدلالي، ثمّ الرد على إشكالات مصطفى الحسيني الطباطبائي والإجابة عن سبعة أسئلة أخرى في مجال الحجاب.

«الحجاب الشرعي في عصر الرسول ﷺ» لتركاشوند[٢] هو أضخم كتاب يتناول الحكم الشرعي للحجاب من خلال الرجوع إلى الشواهد التاريخيّة في عصر الرسول ﷺ، وهو يتناول الدعوى محل النقد في البحث الحالي بشكل مبسوط. ومن إيجابيّات هذا العمل، فتح نافذةٍ جديدةٍ للدارسين حول الحجاب، وكثرة التتبع وحرّيّة القلم. ومن نقاطِ ضعفه ضخامة الحجم، وذكر أمورٍ متكرّرةٍ وغير ضروريّة وحتّى غير مرتبطة بالبحث أحيانًا، وعدم استخدام منهج علمي محدد في نقل البيانات ونقدها، والتعسّفية في اختيار الروايات، وإصدار الأحكام المتحيزة في بعض الحالات.

كتاب «المرأة في الآراء الفقهيّة» هو تقرير عن موقف الفقه الإسلامي من حقوق المرأة، قد ألّفه موسوي عقيقي[٣] كدراسة نقدية لقضايا المرأة في عشرة فصول. والفصل الثامن بعنوان "حجاب المرأة" يتناول مواضيع كوجوب الحجاب، وكون المرأة عورة، ما يعتبر -حسب المؤلّف- العلّة الأصليّة لستر المرأة في الفقه التقليدي وعدم وجوب الحجاب على الإماء وغير المسلمات. وقد ذكر المؤلّف أن هدفه من تأليف هذا الأثر، بيان الفرق بين الإسلام الفقهي التقليدي والإسلام العقلاني الرحماني. وأمّا الكتاب من حيث المحتوى فأكثر تقريرًا وأقل تحليلًا. وبحسب المؤلف، فإنّ التفسير الحالي للإسلام

١. أحكام بانوان در شريعت محمدي.
٢. حجاب شرعی در عصر پيامبر ﷺ.
٣. زنان در آرای فقهی-پژوهشی گزارشی پيرامون نگرش فقه اسلامی به حقوق زنان.

(القائم على وجهة النظر التقليديّة) ذو موقف غير معقول تجاه المرأة، وإن تحسّن نسبيّاً بعد تأسيس نظام الجمهوريّة الإسلاميّة.

نتيجة لذلك، لم يُعثر على أي أثرٍ يتناول نقد نظرية غياب الحجاب في العصر النبوي وموقف النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام من كشف الحجاب أو الاستخفاف به، باستخدام التقارير التاريخيّة، وإنّ الخلفيّات المذكورة آنفاً لم تدعم إلّا جزءًا من البحث الحالي بشكلٍ غير مباشر.

١-١) طرح دعوى غياب الحجاب في صدر الإسلام

قد أثير في بعض المصادر موضوع عدم وجود الحجاب في أوائل الإسلام، ويقال إنّ الإسلام لم يهتمّ بمسألة ستر المرأة، والتوصيات المتعلّقة بالستر للرجال والنساء لا تتجاوز ستر العورتين، ودون إصرار عليه في كثير من الأحيان. بل كان الموضوع الأهمّ من الحجاب في عصر النزول هو انعدام الحريم الخصوصي بين الرجل والمرأة واختلاطهما، ما حوّل قضية الحجاب إلى مسألة فرعيّة وثانويّة. وكانت مجموعة آيات الحجاب والروايات ذات الصلة إنّما هي بصدد حلّ مسألة الحريم الخصوصي؛ إذ كان التعري أمرًا عاديّاً بين المسلمين، وقد اتّخذ النبي ﷺ تدابير بحيث لا ينظر المصلّون إلى عورات بعضهم أثناء الصلاة[١].

وتشير التقارير إلى عدم وجود حريم خصوصي للأفراد بسبب نوع العمارة والمنازل القديمة، وثقافة الاختلاط بين الرجال والنساء، ومستوى ثقافة سكان الجزيرة العربيّة -وليس بسبب زيهم- الأمر الذي كان محلّ اهتمام النبي ﷺ أيضًا، وبالتالي لا يبقى دليل على إلزام الحجاب في العصر الحالي. وما نلاحظ من حساسيّةٍ شديدةٍ تجاه التعري وإيلاء أهمّيّةٍ بالغةٍ من الناحية الشرعيّة والأخلاقيّة للحجاب في الوقت الحاضر لم يكن

١. حجاب شرعی در عصر پیامبر ﷺ.

موجوداً قطّ عند المسلمين الأوائل في صدر الإسلام، ولم يكن الدين والأخلاق منوطَين بالحجاب والستر إلى هذه الدرجة، بل إنّ المجتمع الإسلامي في عصر النزول لم يبالوا بالآخرين في حالة التعرّي، ولم يشعروا بالذنب، بل كانوا يضعون أيديهم على عوراتهم أثناء الصلاة برباطة جأش، ولم تنقطع صلاتهم بسبب سقوط الإزار[١]. والمراد بالإزار في هذه المصادر، هو ما يشبه تنورة تغطي أسفل الظهر إلى الركبتين[٢].

ومن أدلّة هذه الدعوى، ما ورد عن طريق الأئمّةعليهم السلام ردّاً على أسئلة الأصحاب عن شخص متعرٍّ يريد أن يصلّي، وهي في مجموعها سبعة أسئلة وقد جمعت تحت عنوان واحد في «وسائل الشيعة». وهذه الأسئلة تختصّ بحالة الاضطرار لا الحالة العادية. كما سئل المعصومعليه السلام، عن كيفيّة صلاة المرء إذا خرج من السفينة وقد سرقت ثيابه؟ فأجاب الإمام عليه أن يضع يديه على عورته ويصلّي ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك. وسئل أيضاً عمّن خرج عارياً وليس عليه ثياب، أو كيفيّة الصلاة في جماعة كلّهم عراة، ونحو ذلك[٣].

وبناءً على هذه الدعوى، فقد طرحت مسألة عدم نهي النبيصلى الله عليه وآله عن ترك الحجاب بنحوين: الأوّل: عدم تحديد عقوبةٍ لنزع الحجاب أو الاستخفاف به، وعدم ورود أيّ خبر عن معاقبة أو توبيخ النبيصلى الله عليه وآله والإمام عليعليه السلام وغيرهم من الخلفاء والحكام غير المحجّبات في المجتمع الإسلامي. الثاني: عدم تحديد عقوبة في الفقه والنصوص الشرعيّة على ترك الحجاب. ولذلك يندرج عدم ارتداء الحجاب في قانون العقوبات الإسلامي ضمن الجرائم التعزيرية. وفي زماننا، وحسب المادّة ٦٣٨ من القانون المدني يعاقب المشرّع من يتجاهر بارتكاب الأفعال المحرّمة، بالإضافة إلى عقوبة فعل الحرام، بالسجن من عشرة أيّام إلى شهرين أو بجلده ٧٤ جلدة، وقد أشير في شروط هذه المادّة على

١. المصدر نفسه.
٢. انظر: المصدر نفسه.
٣. انظر: وسائل الشيعة ٤٤٩/٤

وجه التحديد إلى معاقبة النساء اللاتي يكشفن حجابهنّ الشرعي في الشوارع وفي الأماكن العامّة.

يعتقد البعض أنّه لا يوجد دليل على أنّ الحجاب من شؤون الحكومة، بل لم يرد في تاريخ الشيعة أن امرأةً قد عوقبت لعدم ارتدائها الحجاب. إضافة إلى وجود روايات تضع المسؤوليّة في إلزام النساء بارتداء الحجاب وتقصيرهنّ في تركه على عاتق أزواجهنّ، وليس الحكومة. من هنا، فإنّ قواعد الحجاب ليس لها ضمان للتنفيذ الاجتماعي[١]. فلم يرد في سنّة رسول الله ﷺ وسيرة الأئمّة عليهم السلام ما يدلّ على إرغام النساء على ارتداء الحجاب أو المعاقبة على تركه، ولا يحتوي أي حديث موثَّق على تحديد العقوبة لتارك الحجاب، وليس هناك إجماع على أنّه من كبائر الذنوب. كما أنّ دليل العقل أو سيرة العقلاء لا تدلّ على جواز العقوبة عليه، فإنّ ارتكاز المتشرّعة عبر التاريخ -خاصّة في صدر الإسلام- لا يدلّ على جواز العقوبة. فكما أنّ الإكراه على ترك الحجاب يخالف الشرع، فكذلك الإكراه على ارتداء الحجاب يفتقر إلى الأدلّة الشرعيّة الصحيحة، فالمرأة المؤمنة مختارة في ذلك[٢].

١-٢) نقد دعوى غياب الحجاب في صدر الإسلام من خلال الأخبار الواردة في الحجاب

١-٢-١) تأثير ستر المرأة في أحداث صدر الإسلام

يمكن تحديد وجود مفهوم أو ظاهرة تاريخيّة من خلال مدى تأثيرها على الأحداث المهمّة في وقتها وحساسيّة المجتمع المعاصر تجاه تلك الظاهرة من حيث تنفيذها أو إنكارها، فضلاً عن إمكان رصدها بملاحظة وقوعها في متن الأحداث أو هامشها باستخدام مصادر تاريخيّة قريبة من ذاك العصر.

١. آيا حكومت مسئول بى‌حجابى است؟

٢. ملخص لقاء افتراضي للسؤال والجواب مع الطلاب الإيرانيين في جامعة سنغابور الدوليّة.

أولاً: هتك ستر المرأة ووقوع معركة بني قينقاع

جاء في المصادر التاريخيّة أنّه في السنة الثانية للهجرة -قبل نزول حكم الحجاب- كانت امرأة من العرب زوجة لأحد المسلمين من الأنصار في السوق، فقصدت أحد الصاغة اليهود لشراء حُليٍّ لها، وأثناء وجودها في محل ذاك الصائغ اليهودي، حاول بعض المستهترين من شباب اليهود كشف وجهها والحديث إليها، فامتنعت ونهته، فقام صاحب المحل الصائغ اليهودي بربط طرف ثوبها وعقده إلى ظهرها، فلما وقفت ارتفع ثوبها وانكشف جسدها، فأخذ اليهود يضحكون عليها ويهزأون بها، فصاحت تستنجد من يعينها عليهم، فتقدّم رجلٌ مسلمٌ رأى ما حدث لها، فهجم على اليهودي فقتله، ولمّا حاول منعهم عنها وإخراجها من بينهم تكاثر عليه اليهود وقتلوه، فأخذ اليهود حصنًا في قلعتهم وأعلنوا الحرب، وحاصرهم المسلمون حتّى اضطروا إلى الاستسلام. وقد ورد هذا الخبر في معظم المصادر التاريخيّة القديمة لأهل السنّة[١].

من خلال تحليل التقرير المذكور آنفاً يمكن طرح النقاط التالية:

مع أنّ الاعتداء على امرأةٍ مسلمةٍ وهتك سترها لم يكن السبب الوحيد في وقوع معركة بني قينقاع، بل كانت طبول الحرب قد قرعت مسبقًا بين المسلمين واليهود بسبب نقض عهودهم، حيث نزلت فيهم الآية: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ۞ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا**﴾[٢]. إلّا أنّ هتك حجاب تلك المرأة كانت بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، والأحداث المحيطة بها تحكي عن أهمّيّة ستر المرأة وحجابها الشرعي عند المسلمين.

- عبارة «امرأة من العرب» في النصّ، وإصرار المرأة على حفظ حجابها في السنة الثانية الهجرية، دليل على ثقافة أهل المدينة واهتمامهم بالستر الشرعي، ويظهر وجود حجاب المرأة وأهمّيّته في صدر الإسلام.

١. انظر: السيرة النبوية ٤٧/٢؛ تاريخ الإسلام ١٤٦/٢ ؛ البداية والنهاية، ٤/٤.
٢. آل عمران: ١٢ و١٣. السيرة النبوية ٢/ ٤٨.

- غيرة الرجل المسلم على تعرض امرأة مسلمة للاعتداء هي علامة على الثقافة العامّة من الغيرة والحساسيّة تجاه حجاب المرأة في عصر النزول.

ثانياً: نقض معاهدة الصلح لتعري امرأة أثناء الطواف

ومن الشواهد التاريخيّة على أهمّيّة الستر والحجاب في صدر الإسلام، نزول الآيات الأولى من سورة التوبة، والتي يمكن ملاحظة أشدّ لهجة قرآنيّة فيها. ففي السنة العاشرة للهجرة جاء عدد من المشركين لزيارة بيت الله، ومن بينهم امرأة، وبعد أن تصدقت بجميع أموالها بما فيها ثيابها، قامت بالطواف حول الكعبة عارية، فنزلت هذه الآيات خطابًا للمشركين والناكثين للعهود[١]. وقد أشير إليه في مصادر التفسير السنّيّة، دون ذكر القصّة المذكورة كشعارٍ عامّ لقبيلتي الأسد وغطفان[٢]. ومع أنّ تلك المرأة كانت مشركةً وقد عملت على دين آبائها، إلّا أنّ الآية نزلت في ذمّ أصل التعري والاستهتار بأحكام المجتمع الإسلامي.

وقد ذكرها القمي في تفسيره ضمن شأن نزول سورة التوبة، إلّا أنّ معظم مفسّري الشيعة والسنة ذكروها في ذيل الآيات ٢٧-٣٠ من سورة الأعراف حيث يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...**﴾[٣] وفي كلتا الحالتين، إنّ شأن نزول الآية، وإن كان احتجاجًا على نقض معاهدة الصلح واعتداء المشركين، إلّا أنّه يشهد على طريقة تعامل الشريعة مع المعتدّين على قانون الحجاب في الإسلام، ويظهر أهمّيّة ستر النساء – سواء مسلمات كنّ أم غير مسلمات- في المجتمع الإسلامي.

١. تفسير القمي: ٢٨١/١؛ الميزان في تفسير القرآن: ١٦٢/٩

٢. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٨٢/٢؛ جامع البيان في تفسير القرآن: ٢١٠/ ٨

٣. انظر: جامع البيان في تفسير القرآن: ١١٤/٨؛ تفسير القرآن العظيم: ٣٦٥/٣؛ التبيان في تفسير القرآن: ٣٨٢/٤؛ مجمع البيان: ٦٣٣/٤؛ الميزان في تفسير القرآن: ٧٣/٨.

ثالثاً: استنكار الرأي العام لترك الحجاب

وفي المصادر الإسلامية -أعم من المصادر الشيعيّة والسنّيّة- ثمة تقارير وأخبارٌ عديدة عن استقباح الرأي العامّ لعدم ارتداء الحجاب في صدر الإسلام، منها:

- ما ورد من حضور البنات الكعاب حاسرات الرأس لمبايعتهنّ الإمام علي عليه السلام، مما يدلّ على أهمّيّة الحجاب واهتمام الرأي العامّ به في القرن الأوّل الهجري. كما ورد في نهج البلاغة[١] في كيفيّة مبايعة الناس إيّاه ووصف شدّة توجّههم وإسراعهم إلى البيعة، بعبارة «**وَحَسَرَتْ إِلَيْهَا الْكِعَاب**». فهذا التعبير بجانب تعابير أخرى كـ« **انْقَطَعَتِ النَّعْلُ وَسَقَطَ الرِّدَاءُ وَوُطِئَ الضَّعِيف... وَتَحَامَلَ نَحْوَهَا الْعَلِيل**»، تشير إلى وقوع أمرٍ شاذّ اجتماعياً. وعبارة: «**وَحَسَرَتْ إِلَيْهَا الْكِعَاب**» تدلّ على أنّ كشف الفتاة شعر رأسها كان أمراً غير أخلاقي وغير شرعي في عهد الإمام علي عليه السلام، ما يظهر المبالغة في الإسراع إلى بيعة الإمام. فيمكن استنباط وجود الحجاب وأهميته آنذاك من خلال هذا النص. وقد تُرجمت هذه الخطبة في شروح نهج البلاغة بأشكالٍ مختلفة تفيد جميعها كشف شعر الرأس.

وقد شرحه العلّامة الجعفري، كما يلي:

قد تداكوا وهجموا إلى البيعة بحيث... سقط الخمار عن وجه البنات[٢].

وكتب البعض:

أسرعت البنات نحوه (للمشاهدة) برؤوس حاسرة[٣].

وجاء في ترجمة شهيدي:

وخرجت الصبايا - لرؤية ذلك المشهد - يركضن حاسرات الرأس[٤].

---

١. الخطبة: ٢٢٩.

٢. ترجمة وتفسير نهج البلاغة ١٥٨/٩.

٣. مفردات نهج البلاغة ٩٠٥/٢.

٤. ترجمة نهج البلاغة.

فإنّ التعابير كـ «حاسرات الرأس» و«ناشرات شعورهنّ» في هذه الأخبار قرينة على أنّ هذا العمل كان مذموماً، وقد لقي استنكارًا من قبل الرأي العام، وهو ما تطرق إليه الإمام عليه السلام أوّلاً والراوي ثانيًا، حيث وجداه مستحقّاً للنقل.

ويستفاد ممّا روي عن خروج نساء بني هاشم من البيت حاسرات الرأس بعد سماعهنّ خبر استشهاد الامام علي عليه السلام ونشر شعورهنّ، أنّه في الحالة الطبيعيّة وعدم وجود مصيبةٍ عظيمةٍ كانت شعورهنّ مستورة. وقد ورد مثلها ضمن أخبار عن أسر نساء الإمام الحسين عليه السلام بعد عاشوراء، منها نياح نساء وبنات عقيل، كأم لقمان وأخواتها حيث ورد:

حِينَ سَمِعَتْ [أم لقمان] نَعْيَ الْحُسَيْنِ حَاسِرَةً وَمَعَهَا أَخَوَاتُهَا...[1].

فكلمة «الحاسرة» في الخبر تدلّ على حدوث شيءٍ غير متوقّع، ويثبت وجود أصل الحجاب.

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن إسحاق عن أبيه، أن عائشة بنت طلحة زوجة مصعب بن الزبير وبنت أخت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله كانت لا تحتجب عن الرجال وتجلس وتأذن كما يأذن الرجل[2]. وقد روى أبو الفرج الأصفهاني والقيرواني:

كانت عائشة بنت طلحة لا تستر وجهها من أحدٍ، فعاتبها مصعب في ذلك، فقالت: "إنّ الله تبارك وتعالى وسمني بميسم جمال أحببت أن يراه الناس ويعرفوا فضلي عليهم، فما كنت لأستره، ووالله ما فيّ وصمة يقدر أن يذكرني بها أحد"[3].

بناءً على ما جاء في هذا الخبر، كان الحجاب يومئذٍ من الأهمّيّة بمكان، لدرجة أن عائشة عوتبت على تركه، ولو كانت الثقافة العامّة هي السفور لما كانت تلك المرأة تُلام،

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢/٤٨٣.
٢. إصلاح المال ١/١٢٠؛ تاريخ مدينة دمشق: ٦٩/٢٥٣.
٣. الأغاني ١١/١٢٠؛ زهر الآداب وثمر الألباب ١/٢٤٢.

وما كان هذا الخبر يُروى في المصادر الأولى، فقد أخرج النويري هذه القصّة بقوله:

فعاتبها مصعب في ذلك[١].

ومع أنّ تاريخ التقرير المذكور آنفاً غير واضحٍ، ولا يمكن القول ما إذا كانت عائشة لا تزال تحت مصعب أم لا، لكن نظراً لمقتل مصعب عام ٧٢هـ، فإنّ هذه القصّة قد حدثت في القرن الأوّل الهجري وهو على قيد الحياة.

إنّ المعاتبة على سلوكٍ ما في المجتمع هي علامة على أنّ ذاك السلوك خلاف العرف والعادة، ونقيضه هو السلوك السائد والمقبول في المجتمع، فكان الحجاب هو السلوك المتعارف آنذاك لا سواه. ومن الجدير بالذكر أنّ حالات كشف الحجاب هذه، لم تكن شائعة بل كانت شاذة، وكانت النساء يعاتَبن على ذلك من قبل ذويهن في تلكم الحالات النادرة. وتشير التقارير إلى أنّ ذكر نماذج من حسر الرأس ونشر الشعر في حالاتٍ كنزول المصائب والتعازي وما شابه ذلك، يدلّ على التزامهنّ بارتداء الحجاب في الحالات العاديّة.

١-٢-٢) أدلّة تغيير ستر النساء بعد نزول آيات الحجاب

إنّ دعوى عدم وجود الحجاب الشرعي في صدر الإسلام لا تتوافق مع حقائق عصر النزول، فإنّ التقارير التي تتحدث عن التغيير في كيفيّة ستر المرأة بعد نزول آيات الحجاب وأصالة وجود الحجاب واهتمام النساء به، تبيّن أنّ الناس فهموا من آيات الحجاب في عصر النزول السترَ الشرعي بعينه، كما تظهر هذه التقارير حدود ستر الرأس والشعر. وأمّا تغيير ستر المرأة بعد نزول آيات الحجاب يظهر أنّ الحجاب لو كان مجرّد توصية أخلاقيّة أو أمراً غير واجب لما كان الالتزام به مؤكّدًا إلى درجةٍ يُذكر في روايات مختلفة. ويرى البعض أنّه لا يجوز اعتبار أنّ كيفيّة الستر الجديدة تتعارض مع الظروف المعيشيّة للناس في صدر الإسلام، أو موجبة للعسر والحرج، لأنّ أخبار العصر الجاهلي

١. نهاية الأرب في فنون الأدب ٤/٢٧٢.

تثبت أنّ المجتمع حينئذٍ كان على دراية بصناعة النسيج والخياطة[١]، بالتالي فإنّ محل البحث هو حدوث تغيير في طريقة الستر بعد ظهور الإسلام، لا تشريع حكمٍ جديد.

أوّلًا: خبر عائشة عن تغيير ستر نساء الأنصار بعد نزول آيات الحجاب

بناءً على ما روته عائشة فإنّه بعد نزول آيات الحجاب[٢] حدث تغييرٌ ملحوظٌ في ستر نساء المدينة من الأنصار والمهاجرين، فقالت:

لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجال الأنصار إلى نسائهم فتلَوها عليهنَّ، فقامت كل امرأة إلى مرطها المرحَّل فصدعت منه صدعةً فاختمرن بها[٣].

ويرى الآلوسي أنّ هذا التغيير في زيّ النساء مرتبط بنزول الآية ٥٩ من سورة الأحزاب، فروى عن عائشة أنّها قالت:

رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ...﴾ شققن مروطهن فاعتجرن بها، فصلّين خلف رسول الله ﷺ كأنّما على رؤوسهن الغربان[٤].

و«المرط» كساء من صوف أو خزّ أو كتّان[٥]، وقد فسّر البعض الغربان بالغربال على أنّ المرط كان كساءً واسعاً من صوفٍ أو خزٍّ تلقيه نساء الأنصار بعد نزول الآية على رؤوسهنّ، كما يسدلن على وجوههن أقنعة ذات ثقوب كثيرة كغربال لغضّ البصر[٦].

والتعابير التي وردت في مدح النساء بصيغ مختلفة كـ«يرحم الله النساء المهاجرات الأُوَل»[٧]، و«لِنساء قريش لَفضلًا» و«إنّي ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقًا

١. حريم جنسيتى در صدر اسلام.
٢. النور: ٣٠ و٣١ .
٣. صحيح البخاري ٦/١٣؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن ٣٣٩/٣؛ الميزان في تفسير القرآن ٣٤٥/ ١٦.
٤. روح المعاني ٢٢/ ٨٩.
٥. الفائق في غريب الحديث ٣٦٠/٣.
٦. الطبقات الكبرى ٨/ ١٧٥ و١٧٨؛ مسند أحمد بن حنبل ٢٩٦/ ٦.
٧. دلائل الإمامة ١٦٠/١٨؛ تفسير القرآن العظيم ٢٨٥/٣.

لكتاب الله وإيمانًا بالتنزيل» هي بصدد التأكيد على حجاب المرأة وأهمّيّته في عصر النزول. وأمّا كيفية تغيير الستر عملًا بالآية واختمار النساء بعد نزولها وإن وردت في الأحاديث، إلّا أنّها تذكر لتكملة الوثائق التاريخيّة.

ويبدو أنّ سلوك النساء الذي برز في الروايات بتعابير كـ «شققن مروطهنّ فاختمرن بها»[١]، و«أخذن أُزُرَهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»[٢] و«فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأنَّ على رؤوسهنّ الغربان»[٣]، يبين أن الناس في عصر النبي ﷺ فهموا من آيات الحجاب الوجوب، لا الاستحباب. فتغيير ثقافة ستر المرأة في عصر النزول، بعد سماع آيات سورة النور ومدح زوجة النبي ﷺ لنساء الأنصار والمهاجرين هو أهمّ دليلٍ تاريخي على دلالة معنى الآيتين ٣١ و ٣٢ من سورة النور و٥٩ سورة الأحزاب على شرعيّة الحجاب وأهمّيّته في ذاك العصر. وفي الأقلّ كان استنباط المتلقّي الأوّل لهذه الآيات هو ضرورة تحسين نوع الحجاب، وإلّا فما فائدة التغيير؟

وقد روت أم سلمة وغيرها أخبار متشابهة عن حدوث التغيير في ستر نساء الأنصار بعد نزول آية الجلباب[٤]. وقد جمع ابن كثير وابن حجر العسقلاني هذه الأحاديث وأوردوها في مصنّفاتهم[٥]. ويدلّ مجموع الأخبار المذكورة آنفاً على وجود الحجاب الشرعي في العصر النبوي.

ثانيًا: التذكير بتغيير ستر النساء بعد نزول آيات الحجاب

وروى ابن سعد بسنده، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه قالت:

١. صحيح البخاري ١٧٨٢/٤؛ السنن الكبرى ٧/ ٨٨؛ تفسير القرآن العظيم ٢٨٥/٣.
٢. مسند ابن راهويه ٦٨٤/٣؛ صحيح البخاري ١٤٠١هـ، ١٧٨٣/٤.
٣. تفسير القرآن العظيم ٢٨٥/٣ و٢٨٦.
٤. الأحزاب: ٥٩؛ المصنف ١٢٣/٣؛ تفسير القرآن العظيم ١٤٢٤هـ، ٢٨٥/٣.
٥. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٨٥/٣؛ فتح الباري ٨/٤٩٠.

رأيت حفصة بنت عبد الرحمن أبي بكر وعليها خمار رقيق يشفُّ عن جيبها، فشقَّته عائشة لما رأت عليها هذا... فقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟... ثمّ دعت بخمارٍ فكستها.[١]

وأمّا عبارة «خمار رقيق يشف عن جيبها» فهي تدلّ على سوء ارتدائها الحجاب، وأمّا عبارة «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟» تظهر حدوث التغيّر والتطوّر في ستر المرأة بعد نزول آية الحجاب. وأيضاً تعامل عائشة بحدّة وتمزيق الخمار على رأس أختها قبل أن ترفعه، خير دليلٍ على أهمّيّة قضيّة الحجاب في تلك الفترة.

ثالثاً: التأكيد على الحجاب فيما ورد عن السيدة الزهراء وزينب عليهما السلام

إنّ استخدام ألفاظ تتضمّن معنى الحجاب والتستّر في تاريخ صدر الإسلام، وخاصّة أثناء احتجاج الزهراء عليها السلام في السنة الحادية عشرة للهجرة، وقضيّة سبي النساء بعد واقعة عاشوراء، دليلٌ آخر على أهمّيّة الحجاب وستر المرأة في القرن الأوّل الهجري. كما أنّ عبارة «لاثت خمارها على رأسها» بشأن زيّ السيدة زهراء عليها السلام كما ورد في المصادر الأُوَل دليل آخر على أصالة الحجاب، حيث رواه علماء السنة كابن أبي طيفور في «بلاغة النساء»[٢]، وأبو بكر الجوهري في «السقيفة وفدك» ، والآبي في «نثر الدر في المحاضرات»[٣]، وابن حمدون في «التذكرة الحمدونيّة»[٤]. وكذلك علماء الشيعة كمحمّد بن جرير بن رستم الطبري الصغير في «دلائل الإمامة»، والطبرسي في «الاحتجاج»[٥] وغيرها من المصادر القديمة.

وفي خطبة السيدة زينب عليها السلام في الشام، أنّها قالت:

١. الطبقات الكبرى ٥٨/٨.
٢. ١/٦.
٣. ٤/٥.
٤. ٢٥٥/٦.
٥. ٩٨/١.

«قَدْ هَتَكْتَ سُتُورَهُنَ وَأَبْدَيْتَ وُجُوهَهُن» و«يَتَصَفَّحُ وُجُوهَهُنَّ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ»[١]

ممّا ورد في المصادر الأُوَل كـ «بلاغات النساء» لابن أبي طيفور، وكذلك عبارة «فَسَأَلَتْهُ النِّسْوَةُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ [عمر بن سعد] مَا أُخِذَ مِنْهُنَّ لِيَسْتُرْن»[٢] تبيّن أهمّيّة التستر والحجاب، لأنّه لو لم يكن مهمًّا وكان مجرّد حاجة طبيعيّة، لما ظهر قط في هذه الأخبار.

ومضافًا إلى ذلك فإنّ وجود تعابير واستعارات وتلميحاتٍ حول مفهوم الستر في المصادر الأُول هو أهمّ دليلٍ على وجود حكم الحجاب والالتزام به في عصر النزول. ومن جملة الاستعارات للحجاب والتستر هو «جرّ الذيول»، كما قالت أم سلمة لعائشة: «حُمادَيات النساء: غضُّ الأبصار، وخفضُ الأطراف، وجرُّ الذيول».[٣]، فإذا ذكر «جر الذيول» بجانب الحياء وغضّ البصر، فهو – عندئذٍ – يدلّ على التستّر، لا التكبّر. وقد استعمل الجوهري وغيره من اللغويين كلمتي «رَفَلَ» و«ذَالَ» بمعنى جرّ أطراف الثوب على الأرض[٤]. وكانت الثياب كالنطاق عبارة عن تنوّرة تجرّ على الأرض[٥]، وكانت في العصر النبوي ثياب تغطّي الرأس تسمّى «النصيف» و«الإتب» و«الجلباب»[٦].

رابعًا: تساؤلاتٌ عن حدود ستر المرأة المطلقة بين يدي زوجها السابق

إنّ أسئلة الناس لأصحاب الشريعة وخاصّة أئمّة الدين عليهم السلام هي علامة على أهمّيّة السؤال عند الناس. على سبيل المثال، جاء في حديث عائشة أنّها «سُئلتْ عن امرأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَتَزَوّجَها رَجُلٌ فتحسَّرَتْ بَيْن يَدَيْه...»[٧] وقد ورد في الخبر لفظ «تَحسرَّت»، قال ابن

١. بلاغات النساء.
٢. إعلام الورى بأعلام الهدى ٤٦٩/١.
٣. تاريخ اليعقوبي ١٨٠/٢.
٤. الصحاح ١٧٠٢/٤ و١٧١١.
٥. المصدر نفسه ١٥٥٩/٤.
٦. المصدر نفسه ٨٦/١.
٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٣/١؛ لسان العرب ١٨٨/٤.

سيده: «الحاسرة هي المرأة التي خلعت خمارها وكشفت عن رأسها وساعديها»[١]. ومهما كان معنى الحجاب، فإنّ التساؤل حول مدى وجوب تستّر المرأة المطلقة أمام زوجها السابق يدلّ على أنّ الحجاب كان محلّ اهتمام المسلمين في تلك الفترة.

١-٣) كيفيّة تعامل النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام مع غير المحجبات

ما يقال من عدم وجود وثائق تاريخيّة وروائيّة تدلّ على تقريع النبيّ ﷺ والسلف الصالح في صدر الإسلام لغير المحجّبات، أو الحدّ من كشف الحجاب، أو عدم تعرض أحد للعقوبة على ترك الحجاب[٢] مخدوشٌ ظاهراً؛ فإنّ أهمّ نقدٍ للدعوى المذكورة هو ما روي في المصادر التاريخيّة عن أهل البيت عليهم السلام في مجابهتهم لكشف الحجاب.

وقبل أن ندخل في هذا البحث، يجب التنويه إلى حقيقة أنّ المعصوم عليه السلام يختلف عن عامة الناس. وبناءً على قواعد أصول الفقه، فإنَّ قولَه وفعلَه وتقريرَه حجة، فلا يصحّ الاقتصار على الأوامر الحكوميّة الصادرة منه لاستخراج الوجوب والحرمة في المسائل الفقهيّة، بل يمكن الاستناد إلى جميع أوامره ونواهيه وسكوته واحتجاجه بل مدحه وذمه كأدلّة شرعيّة.

١-٣-١) الحثّ على ارتداء الحجاب في سيرة النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام

ويمكن استخلاص التدابير الإيجابيّة على شكل أوامر وتوصيات وأدعية:

أوّلًا: الأمر بالحجاب

أ) أمر النبي ﷺ بتستّر النساء بعد غزوة أحد

وقد روى الكليني بسنده المتصل إلى الإمام الصادق عليه السلام أنّه في غزوة أحد بعد ما

١. تاج العروس ٦/ ٢٧٥ و٢٧٦.

٢. نقد وبررسی أدلّه فقهی الزام حکومتی حجاب ؛ وظیفه حکومت اسلامی در زمینه بانوان ١/٢٩٥-٣٢٥.

أشاع المشركون خبر موت محمّد،

والنِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ خَدَشْنَ الْوُجُوهَ وَنَشَرْنَ الشُّعُورَ وَجَزَزْنَ النَّوَاصِيَ وَخَرَقْنَ الْجُيُوبَ وَحَزَمْنَ الْبُطُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ قَالَ لَهُنَّ خَيْراً وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَتِرْنَ وَيَدْخُلْنَ مَنَازِلَهُنَّ...[١]

وقال عنه المجلسي: «حسنٌ وصحيحٌ»[٢]. فإن فعل «أَمَرَهُنَّ» يشير إلى أمر النبي ﷺ، وهو حجّة. والحديث كلّه يدلّ على موقف رسول الله ﷺ من حفظ الحجاب وتستّر النساء. فهذه الرواية من جهة، بصدد وصف سلوك نساء الأنصار كنشر شعورهنّ وخرق جيوبهنّ وحزم بطونهنّ، ممّا له علاقة بستر النساء، ومن جهة أخرى ثمة نقطتان في أمر النبي ﷺ حيث أمرهنّ أن يستترن ويدخلن منازلهنّ، فإنّه ﷺ بالإضافة إلى الأمر بدخول النساء إلى بيوتهنّ، قد أمر بستر المواضع المكشوفة غالبًا أثناء النعي والحزن.

ب) أمر النبي ﷺ بتستّر نساء الجاهليّة بعد ظهور الإسلام

وقد أورد المقريزي عن أمر النبي ﷺ بتستّر النساء: عن أبي الحسن المدائني في كتابه «النساء اللاتي لم يكنَّ مستترات»، عن مجاهد، عن ابن إسحاق: «كانت نساء الجاهلية لا يستترن، وقد أخبرت هند بنت عتبة النبي ﷺ بذلك، فقال: «لابدَّ من التستُّر»[٣]. ويبدو أنّه كان في زمن المقريزي كتاب بهذا الاسم للمدائني، لكن ومع جهود كاتب المقال لم يتمّ العثور عليه بين الآثار المطبوعة للمدائني ولا في المكتبات الإلكترونيّة الشيعيّة، وهذا الاحتجاج النبوي دليلٌ تاريخيٌّ آخر على أهمّيّة الحجاب في صدر الإسلام ونقض الدعوى بأنّ النبي ﷺ لم يتخذ موقفاً تجاه السفور.

١. الكافي ٨/٣٢٢.
٢. بحار الأنوار ٢٦/ ٤٣١.
٣. إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ٦/١١٧.

ثانيًا) الحثّ على الحجاب والدعاء للمحجبات

كانت بعض تدابير النبي ﷺ لتعزيز ثقافة الحجاب على غرار التشجيع والنصيحة والدعاء، فثمة حديثٌ صحيحٌ في مصادر السنة عن النبي ﷺ أنّه بعد ذكر صفات الحور العين قال: «**وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[١]. «النصيف»: ثوبٌ تتجلّل به المرأة فوق ثيابها، وسمّي بذلك لأنّه نصف بينها وبين الناس فحجز أبصارهم عنها[٢]. وقد يسمّى «المِعجَرَة»[٣]. وقد صرّح القرآن مراراً بتستّر الحور العين، وذلك بعبارات كـ ﴿**كَأَمثالِ اللُّؤلُؤِ المَكنونِ**﴾[٤]، و﴿**كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكنونٌ**﴾[٥]، و﴿**حُورٌ مَّقصُورَاتٌ فِي ٱلخِيَامِ**﴾[٦]، و﴿**قاصِراتُ الطَّرفِ**﴾[٧]. بل اعتبر سبحانه وتعالى هذا التستّر من ميزاتهنّ، فآيات من هذا القبيل -قبل نزول سورة النور وتشريع الحجاب العام- تدلّ على أهمّيّة الحجاب في الإسلام.

وقد روى عبد الرزاق الصنعاني عن محمّد بن مسلم، عن صباح، عن مجاهد قال:

بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، فَكُشِفَتْ عَنْهَا ثَيَابَهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ[٨]

سند الحديث مرفوع عند الرجاليين، أي الحديث قد أضيف إلى النبي ﷺ بواسطة الصحابة، وأحد الرواة أي صباح ضعيف الحديث، لكن يقوّي ضعفه وجود راويين آخرين في سلسلة السند وهما محمّد بن مسلم الذي وصفه الصدوق بحَسَن الحديث، ومجاهد وهو من الثقات. وقد روي هذا الحديث بأسناد وألفاظ أخرى عن ابن عدي في

١. صحيح البخاري ٣/ ٢٠٣.
٢. تهذيب اللغة ١٢/ ١٤٣.
٣. لسان العرب ٩/ ٣٣٢.
٤. الواقعة: ٢٣.
٥. الصافات: ٤٩.
٦. الرحمن: ٧٢.
٧. الصافات: ٤٨؛ ص: ٥٢؛ الرحمن: ٥٦.
٨. المصنف ٣/ ١٣١.

«الكامل»، حيث أورده بصيغة مختلفة، عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالْبَقِيعِ فِي يَوْمِ دَجْنٍ مَطِرٍ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ مَعَهَا مَكَارٍ، فَهَوَتْ يَدُ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْهَا بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مُتَسَرْوِلَةٌ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلَاتِ مِنْ أُمَّتِي" ثَلَاثًا، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ".[1]

فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بارتداء السراويل واعتبرها أستر الثياب خاصّة للنساء؛ ونقل العقيلي حديث ابن عدي في كتابه «الضعفاء» دون أن يعتبره محفوظًا لأنّه منفردٌ ولم يرد إلّا عن إبراهيم بن زكريا وهو وضّاع وضعيف[2]؛ كما يعتقد ابن جوزي أنّ ما روي بهذا المضمون عن سعد بن طريف هو من الموضوعات[3].

وفي مصادر الشيعة، قد أورده الشيخ الصدوق رحمه الله في باب النوادر دون ذكر السند ومقدّمة كلام الإمام علي عليه السلام، واكتفى بذكر «**رَحِمَ اللهُ الْمُسَرْوَلَات**»[4]، كما أورده ورام بن أبي فراس دون ذكر السند[5]؛ فلا يمكن التحقّق من صحّة الرواية في هذين المصدرين الشيعيّين، لأنّ الرواة غير مذكورين، لكن من حيث النصّ، الرواية لا تتعارض مع القرآن والسنّة النبويّة، باعتبارهما يدعمان قضيّة الحجاب، كما تتلاءم مع ثقافة التستر لدى بعض النساء في زمن النبي صلى الله عليه وآله.

وكانت السراويل ثياباً إيرانيّة خلال الفترة البارثية والساسانيّة ثم دخلت الجزيرة العربيّة وثقافتها، لذلك من المهمّ الإشارة إلى أنّه خلال الفترة الساسانيّة، كان السروال يُخاط من ثلاثة أمتار من القماش المستطيل ويُربط بحزام، وكان هناك قطعة جلديّة ثخينة تلصق

١. الكامل ١٢٥٦؛ تاريخ مدينة دمشق ٤/٤٠٦؛ تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ٣٩٧/٧.
٢ . ضعفاء العقيلي ٥٤/١.
٣ . الموضوعات ٤٧/٣.
٤. من لا يحضره الفقيه ٤٦٧/٣.
٥. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ٣٩٧/٢.

بأسفل السروال، وتمرّ في باطن القدم[١]، وعلى ضوء هذا البيان، فإذا سقطت امرأة من دابّتها وهي متسرولة لا ينكشف جسدها، فما ورد في الحديث ليس بعيدًا عن الواقع.

وقد جمع السيوطي مجموعةً من هذه الأحاديث في «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، ومنها ما رواه الخطيب في «المتّفق والمتفرّق». وسبب تضعيفه وجود عدي بن طريف الإسكافي الوضّاع بين الرواة، ومنها ما نقله من «الضعفاء» للعقيلي بواسطتين بسنده عن الصنعاني، وما رواه عن المحاملي في «الأمالي» عن الفضل بن أبي طالب عن عيسى ابن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ومارواه عن البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي هريرة، وما رواه عن الدارقطني في «الإفراد» بسنده عن أبي هريرة. واستخلص أخيرًا أنّ الحديث حسن، ونصّه: «ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن»[٢]. وقد تغاضى عن الإشكال السندي لابن عدي قائلًا: «إبراهيم بن زكريا، وقال ابن عدي: هو واسطي عبدي، وهو من الضعفاء. ومن رواته عجلي بصري، وهو في عداد الثقات». ثمّ استنتج ما يلي: «وقد خرج بذلك الحديث من جملة الأحاديث الموضوعة»[٣]. واعلم أنّ إعراض النبي ﷺ من جهة، ودعاءه للمتسرولات من جهةٍ أخرى علامة على أهمّيّة الحجاب في العصر النبوي، وحتّى لو لم يكن للحديث سندٌ قوي، فإنّ تفاصيله التي ليست المدلول الأصلي للحديث، دليل على أنّ النبي ﷺ كان مهتمّاً بقضيّة حجاب النساء وتشجيع المتحجّبات.

١-٣-٢) النهي عن ترك الحجاب في سيرة النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام

كان النهي الصادر عن أئمّة الدين عليهم السلام غالباً على نحوِ الإعراض عن النساء المكشوفات. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.
٢. المصدر نفسه.
٣. المصدر نفسه.

أولاً: إعراض النبي ﷺ عن أخت عائشة بسبب ثيابها الرقاق

عن أسماء بنت عميس قالت:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ سَابِغَةٌ وَاسِعَةُ الْأَكِمَّةِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَخَرَجَ... وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ لِمَ قَامَ؟ فَقَالَ: «أَوَ لَمْ تَرَيْ إِلَى هَيَّأَتِهَا، إِنْهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا هَكَذَا» وَأَخَذَ كُمَّيْهِ فَغَطَّى بِهِمَا ظُهُورَ كَفَّيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفَّيْهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهُهُ[١].

وقد استعمل «الصُّدغ» بمعنى جانبي الوجه من العين إلى الأُذن، وما بين الأذن وطرف العين، وكذلك الشعر المتدلي على الصدغ[٢]. وقد وردت هذه الرواية في المصادر السنّيّة من ثلاثة طرق مختلفة في السند والنصّ، لكنّها متشابهة في المضمون. فقد أورد البيهقي أنّ «أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال:

«مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» . وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ»[٣].

والثالثة ما ورد في رسائل أبي داود عن هشام الدستُوائي عن قتادة أنّ النبي ﷺ قال لأسماء:

«إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ»[٤].

وهناك رواية مشابهة أخرى عن عائشة عن بنت عبد الله بن طفيل (أخوها لأمّها) أنّ النبي ﷺ أعرض عنها وقال:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا»[٥].

فإنَّ ستر اليدين واجب حسب هذه الرواية.

---

١. المعجم الأوسط ١٩٠/٨؛ شعب الإيمان ٨٦/٧.
٢. الصحاح ١٣٢٣/٤.
٣. شعب الإيمان ٩١/٢.
٤. سنن أبي داود ٣١٠/١.
٥. جوامع الجامع ٣٠٥/٩.

والمعلوم أنّ هذه القصّة قد وقعت بعد زواج عائشة فلا بدّ أن تكون بعد السنة الثانية، بينما كانت أسماء بنت أبي بكر حاملًا لعبد الله بن الزبير حين هاجرت، والذي قد وُلد في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة، وجاء فيه المدح: «أوّل مولودٍ للمهاجرين بالمدينة»[١].

فلا شكّ أنّ أسماء كانت أكبر من عائشة ولم تكن حديثة العهد بالمحيض، كما أشير إليه في الحديث، فلا فيمكن قبول رواية أسماء، لكن رواية ابن أخيها أقرب إلى الواقع.

وقد أورد أحمد قابل في نقد القائلين بالحجاب، مستعينًا برواية أسماء: «كان إعراض النبي ﷺ عنها لقرابتها السببيّة مع النبي ﷺ أو لقرابتها مع صحابيّه المقرب (أبي بكر)، أو لقرابتها النسبيّة معه (حيث كانت زوجة الزبير)، فنهرها عن ارتداء الثياب الرقاق بهذا التعليل، فهل يمكن تعميمه على جميع النساء المسلمات أو استخراج حكم الوجوب منه؟»[٢] .فهو يخصّص الرواية بمورد خاصّ، معتقداً أنّه لا يمكن الاستدلال بها على حكم الحجاب. كما يرى أنّ الفعل «لم يصلح» لا يفيد الوجوب بل يعني «ليس بمصلحة» وهو أمرٌ إرشاديٌّ لا مولوي.[٣]

ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنّ قوله ﷺ «إنّ المرأة إذا...» يشير إلى العموميّة ولا يختص بابنة أبي بكر ولا علاقة له بالاعتبارات السببيّة والنسبيّة. كما أنّ خطاب النبي ﷺ في بعض الأحكام الواجبة موجَّه إلى الإمام علي والحسنين عليهما السلام وابن عباس و...إلخ، مع ذلك لا يقال إنّ القرابة كانت سبباً في صدور هذه الأحكام لكي لا يُستنبط منها الحكم العامّ في الفقه. وأمّا الدعوى بأنّ الأمر إرشاديّ فهذا مخدوشٌ، لأنّه لو كان الأمر كذلك، بناءً على ما ورد في الرواية: «لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا»، فلا بدّ من جواز النظر إلى أجساد النساء من وراء الثياب الرقاق، بينما هي مخالفة للآيات القرآنيّة والأحاديث وغيرها من أحكام الستر.

١. سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٤.
٢. أحكام بانوان در شريعت محمدي.
٣. المصدر نفسه.

وقد خصّص البوصيري في كتابه باباً بعنوان "باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها"، وروى عن أسامة بن زيد قال:

«كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسُوتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«مَا لَكَ لاَ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟». قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ :«مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ تَصِفَ عِظَامَهَا».[١]

وفي خبر: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِقَبَاطِيَّ ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً ، فَقَالَ ﷺ : «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا ، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ».[٢]

وجاء باختلافٍ يسيرٍ في سنن ابن ماجة في باب "إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلّا بخمار":

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"حَاضَتْ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: "اخْتَمِرِي بِهَذَا".[٣]

النقطة المهمّة هي أن ما ورد من «الاختباء» و«الاختمار» في الحديث، يشير إلى أهمّيّة قضيّة الحجاب في العصر النبوي، أمّا الاختباء فيعني الاختفاء والاستتار.[٤] أي اختفت لكيلا يراها النبي ﷺ، وأمّا الاختمار كقولك «اختمرت المرأة بالخمار» أي استترت به، وهو يتعدّى بالباء.[٥] وأمّا سؤال الرسول ﷺ عن حيضها، فهو إشارة إلى وجوب ستر البنت البالغة شعرَها وبدنَها في العصر النبوي، ولولا ذلك لما اختبأت مولاة عائشة عند دخول النبي ﷺ، وما سأل عما إذا حاضت أم لا. والنقطة الأهمّ هي أنّ القطعة المشقوقة من عمامة النبي ﷺ لم تكن تكفي لتغطية جسد الجارية بالكامل، بل لم تستر إلّا رأسها، وهذا ما يقوي المعنى المشهور للخمار على أنّه مقنعة، خاصّة وأنَّ قماش العمامة كان ثخيناً آنذاك خلافاً لعمائم زماننا، وكان مقدار قليل منه كافياً لتغطية رؤوس الرجال،

١.إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/٢٨٠.
٢. سنن أبي داود ١/١٧٧.
٣. سنن ابن ماجة ١/٢١٩.
٤. الصحاح ١/٤٦.
٥. كتاب العين ، ٤/٢٦٣.

وبالتالي لم تكن العمامة تبقى على هيئتها إلّا إذا أُخذ منها قطعة صغيرة.

وبغض النظر عن البحث السندي والدلالي لهذه الأخبار ومدى صحّتها، فإنّ قيام النبي ﷺ وخروجه حسب الرواية الأولى، وإعراضه حسب الثانية، وقوله في تحديد مقدار الستر، وأخذه قطعة من العمامة وإعطائها الجارية، دليلٌ على أهمّيّة ستر المرأة في نظر النبي ﷺ وموقفه الثابت من ترك الحجاب. ولو لم يكن هناك سوى الخبرين الأول والثاني لكان كافيًا في نقض الدعوى المذكورة.

ثانياً: نهي الإمام علي عليه السلام عن هتك ستر النساء في واقعة الجمل

وقد أورد الضبي الأسدي في كتاب «الفتنة ووقعة الجمل» -وهو من أقدم المصادر التي كتبت عن معركة الجمل-: «شتم رجل من قبيلة الأزد عائشة في الجمل، فقال: والله لا نترك هذه المرأة، فغضب علي عليه السلام ونهرهم قائلًا:

لاَ يُكْشَف عَوْرَةٌ، وَلاَ يُهْتَك سِتْرٌ، وَلاَ يُدْخَل دَارٌ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا.[1]

وقد أشار الشيخ المفيد رحمه الله في باب "كلامه لما نقض معاوية بن أبي سفيان شروط الصلح وأقبل يشنّ الغارات على العراق" إلى احتجاج الإمام علي عليه السلام حيث قال:

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ اَلْعُصْبَةَ مِنْ أَهْلِ اَلشَّامِ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْمُسْلِمَةِ وَاَلْأُخْرَى اَلْمُعَاهَدَةِ فَيَهْتِكُونَ سِتْرَهَا وَيَأْخُذُونَ اَلْقِنَاعَ مِنْ رَأْسِهَا وَاَلْخُرْصَ مِنْ أُذُنِهَا وَاَلْأَوْضَاحَ مِنْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَعَضُدَيْهَا وَاَلْخَلْخَالَ وَاَلْمِئْزَرَ مِنْ سُوقِهَا.. فَلَوْ أَنَّ مُؤْمِناً مَاتَ مِنْ دُونِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ عِنْدِي مَلُوماً.[2]

وقد ذم الامام علي عليه السلام أهل العراق لهتكهم حرمة النساء، قائلًا:

١. الفتنة ووقعة الجمل ١/١٨٠؛ تاريخ الطبري ٤/ ٥٤٠.

٢. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ١/٢٨٣؛ الاحتجاج على أهل اللجاج ١/١٧٦؛ نهج البلاغة الثاني ؛ نهج البلاغة، الخطبة ٧٥.

يَا أَهْلَ اَلْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ اَلرِّجَالَ فِي اَلطَّرِيقِ أَ مَا تَسْتَحُونَ؟![1]

وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

أَ مَا تَسْتَحُونَ وَلاَ تَغَارُونَ نِسَاؤُكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى اَلْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ اَلْعُلُوجَ؟![2]

ويظهر من تاريخ إلقاء الخطبة وسياق كلام الامام عليه السلام ونبرة كلامه أنّه يوبخهم من موقفه كخليفةٍ وحاكمٍ شرعيّ، لا كمسلمٍ عادي. فما ورد من سيرة أهل البيت عليهم السلام يبيّن موقفهم القاطع من هتك حجاب النساء وعدم مراعاة حريمهن، وهذا بدوره شاهدٌ آخر على أهمّيّة الحجاب في صدر الإسلام، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله والإمام علياً عليه السلام قد تدخّلا بصفتهما الحكومية في قضيّة ستر المرأة، ورسما قواعد ظهور المرأة والرجل في المجتمع. ومع أنه لا يوجد تقريرٌ بشأن تحديد عقوبة ترك الحجاب، إلّا أنَّ غياب مثل هذه الأدلّة لا يضرّ بأصل وجود الحجاب.

١. الكافي ٥/٥٣٧.

٢. المصدر نفسه ٥/٥٣٧.

نتيجة البحث

إنَّ دعوى عدم وجود حجابٍ شرعيّ في صدر الإسلام لعدم ورود نهيٍ عن النبي ﷺ وقادة الدين الأوائل، يمكن نقدها حسب الأدلّة التاريخيّة. وثمة رواياتٌ تاريخيّة عن مجموعة من الأوامر والنواهي والتوصيات التي وردت عن النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام، وشواهد من قبيل تأثير ستر المرأة وهتك حرمتها في غزوة بني قينقاع، وتقارير تتضمّن استنكار الرأي العام لكشف بعض النساء الحجاب، وما يشير إلى تغيير ستر المرأة بعد نزول آيات الحجاب، والتأكيد على قضيّة حجاب المرأة في التقارير التاريخيّة لصدر الإسلام دون أن يكون الستر المدلول الأصلي لها، كلّ ذلك يخالف نظريّة غياب الحجاب في صدر الإسلام، لأنّه لو لم يكن الحجاب الشرعيّ محطّ اهتمام المسلمين لما سجّلت هذه الحالات في المصادر التاريخيّة الأُوَل. ومن جملة أدلّة نقض الدعوى المذكورة وإثبات تنفيذ حكم الحجاب في صدر الإسلام: وجود تقارير تاريخيّة مهمّة عن حثّ النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام على مراعاة الحجاب من خلال أوامر أو توصيات أو أدعية، ونهيهما عن تركه بنحو الإعراض عن النساء المكشوفات وذمّ بعض الناس لهتكهم حرمة النساء وعدم احترام الحريم الشخصي للأفراد.

مصادر البحث

القرآن الكريم (١٣٨٠). المترجم: مكارم الشيرازي، ناصر. طهران: مكتب دراسات التاريخ والمعارف الإسلاميّة.

نهج البلاغة (١٤٠٠هـ.ش). المترجم: جعفري، محمّد تقي، شهيدي، سيد جعفر، ودشتي، محمّد. نقلاً عن موقع http://farsi.balaghah.net/

١. ابن أبي الدنيا، عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (١٤١٤هـ.ق). إصلاح المال. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافيّة.

٢. ابن أبى طيفور، أحمد بن أبي طاهر (د.ت). بلاغات النساء. (د.م): (د.ا).

٣. ابن أثير، علي بن أبي الكرم (١٣٦٤). النهاية في غريب الحديث والأثر. قم: مؤسسة إسماعيليان.

٤. ابن جوزي، عبد الرحمن بن علي (١٤١٥هـ.ق). الموضوعات. بيروت: دار الكتب العلميّة.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (د.ت). فتح الباري. محقق: الخطيب، محبّ الدين. بيروت: دار المعرفة.

٦. ابن حمدون، محمّد بن الحسن (١٩٩٦). التذكرة الحمدونيّة. بيروت: دار الصادر.

٧. ابن راهويه (١٤٢٤هـ.ق.) مسند ابن راهويه. محقّق: عبد الغفور عبد الحق. المدينة: مكتبة الإيمان.

٨. ابن سعد، محمّد بن سعد بن منبع (د.ت).الطبقات الكبرى. بيروت: دار الصادر.

٩. ابن عساكر، علي بن الحسن (١٤١٥هـ.ق.) تاريخ مدينة دمشق. محقّق: شيري، علي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠. ابن كثير، إسمعيل بن عمر (١٤٠٧هـ.ق.) البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر.

١١. ابن كثير، إسمعيل بن عمر (١٤٢٤هـ.ق). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (د.ت). سنن ابن ماجة. محقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

١٣. ابن منظور، علي بن مكرم (١٤٠٥هـ.ق.) لسان العرب. قم: نشر أدب الحوزة.

١٤. ابن هشام الحميري، أبو محمد عبد الملك (د.ت). السيرة النبوية. بيروت: دار المعرفة.

١٥. أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين (١٤١٥هـ.ق). الأغاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٤١٠هـ.ق). سنن أبي داود. محقّق: اللحام، سعيد محمد. بيروت: دار الفكر.

١٧. الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين (١٤٢٤هـ.ق). نثر الدر في المحاضرات. محقق: محفوظ، خالد عبد الغني. بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٨. أحمد بن حنبل (د.ت) مسند أحمد بن حنبل. بيروت: دار الصادر.

١٩. الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٠. أيازي، محمد علي (١٣٨٦). نقد وبررسى أدلّه فقهى الزام حكومتى حجاب. مجلة الفقه، ٥١(١٤)، ١٨٧- ٢٣٣ .

٢١. البخاري، محمد بن إسمعيل (١٤٠١هـ.ق). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
٢٢. البغوي، حسين بن مسعود (د.ت). معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي). بيروت: دار المعرفة.
٢٣. بور بهمن، فريدون (١٣٨٦). پوشاك در ايران باستان. مترجم: ضياء سيكارودى، هاجر.طهران: أمير كبير.
٢٤. البوصيري، محمد بن سعيد الدلاصي (١٤٢٠هـ.ق). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. رياض: دار النشر.
٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٠هـ.ق.) شعب الإيمان. محقّق: أبي هاجر محمّد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلميّة.
٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين (د.ت). سنن الكبرى. بيروت: دار الفكر.
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (د.ت). معرفة السنن والآثار. محقّق: كسروي، سيد حسن. بيروت: دار الكتب العلميّة.
٢٨. تركاشوند، أمير حسين (١٣٨٠). حجاب شرعى در عصر پيامبر ﷺ. المساحة الافتراضيّة.
٢٩. الجرجاني، عبد الله بن عدي (١٤٠٩هـ.ق). الكامل. محقّق: غزاوي، يحيى محتار. بيروت: دار الفكر.
٣٠. الجعفري، محمّد تقي (١٣٧٢). ترجمة وتفسير نهج البلاغة. طهران: مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة.
٣١. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ.ق). الصحاح. بيروت: دار العلم للملايين.
٣٢. الحائري، جعفر (١٤١٠هـ.ق.) نهج البلاغة الثاني. د.م: مؤسسة دار الهجرة.
٣٣. الحر العاملي، محمد بن حسن بن علي (١٤٠٩هـ.ق). وسائل الشيعة. قم: نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٣٤. الحميرى الكلاعي، أبو الربيع (١٤٢٠هـ.ق). الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء. د.م: دار الكتب العلميّة.
٣٥. دزي، راينهارت بيتر (١٣٨٣). معجم ألبسة المسلمين. مترجم: هروي، حسين علي. طهران: شركة النشر العلمي الثقافي.
٣٦. دهقان، مجيد.، وعشائري فرد، محمد (١٣٩٨). حجابٌ شرعي در روايات شيعي. مجموعة مقالات دراسات الحجاب الفقهيّة. قم: مركز دراسات المرأة والأسرة.
٣٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ.ق). تاريخ الإسلام. بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٢٧هـ.ق). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث.
٣٩. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد (١٤١٤هـ.ق). تاج العروس. محقق: شيري، علي. بيروت: دار الفكر.
٤٠. الزمخشري، محمود بن عمر (د.ت). الفائق في غريب الحديث. محقّق: علي محمد البجاوي، ومحمّد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة.
٤١. السيوطي، جلال الدين (١٤٠٣هـ.ق.) اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. بيروت: دار المعرفة.

٤٢. شاه سنائي، محمّد رضا (١٣٩٥). چگونگی حجاب در عصر نزول قرآن؛ تحليل ونقد ديدگاهها. رسالة دكتوراه في القرآن والحديث. جامعة القرآن والحديث. جامعة قم.
٤٣. شاه سنائي، محمّد رضا، طباطبائي، محمد كاظم (١٣٩٦). بررسی نظريه حجاب حدّ اقلی درباره وضعيت پوشش در عصر جاهليّت وصدر اسلام. مجلة البحوث التاريخيّة، ٢(٥٣)، ٨٩- ١٠٤ .
٤٤. شهيدي، جعفر (١٤٢٠هـق). ترجمة نهج البلاغة. طهران: الشركة العلمية والثقافية للطباعة والنشر.
٤٥. صدر، شادي (١٣٨٢). آيا حكومت مسئول بی‌حجابی است؟ مجلة زنان، ١٠٣، ١٦- ٣٢.
٤٦. الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين (١٤١٣هـق). من لا يحضره الفقيه. محقّق: غفاري، علي أكبر. قم: مكتب الانتشارات الإسلاميّة.
٤٧. الصنعاني، عبد الرزاق (د.ت). المصنف. محقّق: الأعظمي، حبيب الرحمن. د.م: د.ا.
٤٨. الضبي الأسدي، سيف بن عمر (١٤١٣هـق). الفتنة ووقعة الجمل. محقّق: أحمد راتب عرموش. د.م: دار النقاش.
٤٩. الطباطبائي، محمّد حسين (١٣٩٠). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات.
٥٠. الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤١٥هـق). المعجم الأوسط. رياض: دار الحرمين.
٥١. الطبرسي، أحمد بن علي (١٤٠٣هـق). الاحتجاج على أهل اللجاج. مشهد: نشر مرتضى.
٥٢. الطبرسي، فضل بن حسن (١٣٧٢). مجمع البيان. تصحيح: رسولي، هاشم. طهران: ناصرخسرو.
٥٣. الطبرسي، فضل بن حسن (١٤١٧هـق). إعلام الورى بأعلام الهدى. قم: آل البيت عليهم السلام.
٥٤. الطبرسي، فضل بن حسن (١٤٢٤هـق). جوامع الجامع. تصحيح: گرجی، أبو القاسم. قم: مركز إدارة الحوزة العلميّة.
٥٥. الطبري، محمّد بن جرير (١٤١٣هـق). دلائل الإمامة [منسوب]. قم: البعثة.
٥٦. الطبري، محمّد بن جرير (١٤١٥هـق). جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الفكر.
٥٧. الطبري، محمّد بن جرير (١٣٨٧). تاريخ الطبري. محقق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار التراث.
٥٨. الطوسي، محمّد بن الحسن (١٤٠٩هـق.) التبيان في تفسير القرآن. محقّق: حمد حبيب قصير العاملي. د.م: مكتب الإعلام الإسلامي.
٥٩. عشائري منفرد، محمد (١٣٩٣). پوشش زن جاهلی وامكان حجاب شرعی در عصر پيامبر صلى الله عليه وآله. نشريه مطالعات جنسيت وخانواده، ١(٢)، ٣٩- ٦٠.
٦٠. العقيلي، محمّد بن عمرو (١٤١٨هـق.) ضعفاء العقيلي. بيروت: دار الكتب العلميّة.
٦١. الفراهيدي، خليل بن أحمد (١٤٠٩هـق). كتاب العين. قم: الهجرة.

٦٢. قابل، أحمد (١٣٩٢). أحكام بانوان در شريعت محمدي. د.م: د.ا.
٦٣. القرشي، علي أكبر (١٤١٩هـق.) مفردات نهج البلاغة. تصحيح: البكائي، محمّد حسن. طهران: مؤسسة قبلة الثقافيّة.
٦٤. القمي، علي بن إبراهيم (١٣٦٣). تفسير القمي. قم: دار الكتاب.
٦٥. القيرواني، إبراهيم بن علي الحصري (١٤١٩هـق.) زهر الآداب وثمر الألباب. محقق: طويل، يوسف علي. بيروت: دار الكتب العلميّة.
٦٦. كديور، محسن (١٣٩١). ملخص لقاء افتراضي للسؤال والجواب مع الطلاب الإيرانيين في جامعة سنغابور الدوليّة. نقلاً عن: https://kadivar.com
٦٧. الكليني، محمّد بن يعقوب (١٤٠٧هـق). الكافي. محقق: غفاري، علي أكبر. وآخوندي، محمّد. طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٦٨. المجلسي، محمّد باقر (١٤٠٤هـق). مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٦٩. مشكاني سبزواري، عباس علي (١٣٩٧). فرهنگ مواجهه با بدپوششی در سيره أهل بيت عليهم السلام. نقلا عن: http://fa.aban.cc/6SQW
٧٠. مفتّح، محمّد هادي (١٣٨٦). وظيفه حكومت اسلامى در زمينه بانوان. مجموعة مقالات عن الحجاب ومهام الدولة الإسلاميّة وصلاحيّاتها. قم: معهد العلوم والثقافة الإسلاميّة للبحوث.
٧١. المفيد، محمّد بن نعمان (١٤١٣هـق.) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. قم: مؤتمر الشيخ المفيد.
٧٢. مقاتل بن سليمان (٢٠٠٢). تفسير مقاتل بن سليمان. محقّق: فريد، أحمد. بيروت: دار الكتب العلميّة.
٧٣. المقريزي، تقي الدين (١٤٢٠هـق). إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وآله من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤. موسوي عقيقي، محمّد (١٣٩٨). زنان در آراى فقهى-پژوهشى گزارشى پيرامون نگرش فقه اسلامى به حقوق زنان. طهران: نگاه معاصر.
٧٥. النويري، شهاب الدين أحمد (١٤٢٣هـق.) نهاية الأرب في فنون الأدب. القاهرة: دار الكتب والوثائق القوميّة.
٧٦. ورام بن أبي فراس المالكي الأشتري (١٣٦٨). تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام). طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٧٧. الويري، محسن.، وموسوي نيا، سيّد محمّد مهدي (١٣٩٨). حريم جنسيتى در صدر اسلام. بحث في الحجاب؛ ستر النساء في عصر النبي صلى الله عليه وآله. قم: مكتب دراسات المرأة والأسرة.
٧٨. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (د.ت). تاريخ اليعقوبي. بيروت: دار الصادر.